

التحرير والتنوير

ثانيها أن الحقوق الشرعية تستند للأوصاف المنضبطة فالقربى هي النسب ونسب رسول الله ﷺ لهاشم وأما بنو المطلب فهم بنو عبد شمس وبنو نوفل في رتبة واحدة من قرابة رسول الله ﷺ لأن آباءهم هم أبناء عبد مناف وأخوة لهاشم فالذين نصرُوا رسول الله ﷺ وظاهروه في الجاهلية كانت لهم المزية وهم الذين أعطى رسول الله ﷺ أعيانهم ولم يثبت أنه أعطى من نشأ بعدهم من آبائهم الذين لم يحضروا ذلك النصر فمن نشأ بعدهم في الإسلام يساؤون أبناء نوفل وأبناء عبد شمس فلا يكون في عطائه ذلك دليل على تأويل ذي القربى في الآية ببني هاشم وبني المطلب .

أما قول أبي حنيفة فقال الجصاص في أحكام القرآن : قال أبو حنيفة في الجامع الصغير : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم " أي ولم يتعرض لسهم ذوي القربى " وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : خمس الله ﷻ والرسول واحد وخمس لذوي القربى فلكل صنف سماه الله ﷻ تعالى في هذه الآية خمس الخمس قال : وإن الخلفاء الأربعة متفقون على أن ذا القربى لا يستحق إلا بالفقر . قال : وقد اختلف في ذوي القربى من هم فقال أصحابنا : قرابة النبي A الذين حرم عليهم الصدقة وهم " آل علي والعباس وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث ابن عبد المطلب " وقال آخرون : بنو المطلب داخلون فيهم .

أما أمره الذين الأقربون A الله ﷻ رسول عشيرة هم القربى ذوو : المالكية من أصبغ وقال A E بإنذارهم في قوله (وأنذر عشيرتك الأقربين) وهم آل قصي . وعنه أنهم آل غالب بن فهر أي قريش ونسب هذا إلى بعض السلف وأخرج أبو حنيفة من القربى بني أبي لهب قال لأن النبي A قال " لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين " رواه الحنيفة في كتاب الزكاة ولا يعرف لهذا الحديث سند وبعد فلا دلالة فيه لأن ذلك خاص بأبي لهب فلا يشمل أبناءه في الإسلام . ذكر ابن حجر في الإصابة أن محمد بن إسحاق وغيره روى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قدمت درة بنت أبي لهب إلى رسول الله ﷺ فقالت : أن الناس يصيحون بي ويقولون : إني بنت حطب النار فقام رسول الله ﷺ ؛ وهو مغضب شديد الغضب فقال " ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ﷻ " . فوصف درة بأنها من نسبه . والجمهور على أن ذوي القربى يستحقون دون اشتراط الفقر لأن ظاهر الآية أن وصف قربي النبي A هو سبب ثبوت الحق لهم في خمس المغنم دون تقييد بوصف فقرهم . وهذا قول جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يعطون إلا بوصف الفقر وروي عن عمر بن عبد العزيز . ففائدة تعيين

خمس الخمس لهم أن لا يحاصهم فيه من عداهم من الفقراء هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وبعض الحنفية يحكي عن أبي يوسف موافقة الجمهور في عدم اشتراط الفقر فيهم .
وقد جعل اﷺ الخمس لخمس مصارف ولم يعين مقدار ما لكل مصرف منه ولا شك أن اﷺ أراد ذلك ليكون صرفه لمصارفه هذه موكولا إلى اجتهد رسوله A وخلفائه من بعده فيقسم بحسب الحاجات والمصالح فيأخذ كل مصرف منه ما يفي بحاجته على وجه لا ضرر معه على أهل المصرف الآخر وهذا قول مالك في قسمة الخمس وهو أصح الأقوال إذ ليس في الآية تعرض لمقدار القسمة ولم يرد في السنة ما يصح التمسك به لذلك فوجب أن يناط بالحاجة بتقديم الأحوج والأهم عند التضايق والأمر فيه موكول إلى اجتهد الإمام وقد قال عمر " فكان اﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال اﷺ " .

وقال الشافعي : يقسم لكل مصرف الخمس من الخمس لأنها خمسة مصارف فجعلها متساوية لأن التساوي هو الأصل في الشركة المجملة ولم يلتفت إلى دليل المصلحة المقتضية للترجيح وإذ قد جعل ما ﷺ ولرسوله خمسا واحدا تبعا للجمهور فقد جعله بعد رسول اﷺ لمصالح المسلمين .
وقال أبو حنيفة : ارتفع سهم رسول اﷺ وسهم قرابته بوفاته وبقي الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل لأن رسول اﷺ إنما أخذ سهمهما في المغنم لأنه رسول اﷺ لا لأنه إمام فلذلك لا يخلفه فيه غيره